



قرار رقم : (٢١٧)

وتاريخ : ١٤٣٣/٧/٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي بالأمر الملكي رقم ١٩٢٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥ هـ ، المشتملة على خطاب الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم

٣٧٥/م/٢٦ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٧ هـ ، في شأن مشروع نظام المقيمين المعتمدين .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٧٨) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠ هـ ، والمحضر رقم

(٤٤٩) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٧ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٧/٢٥) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٦ هـ ، ورقم

(٣/٧) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ

١٤٣٣/٥/٢٢ هـ .

يقرر ما يلي :

١- الموافقة على نظام المقيمين المعتمدين ، وذلك بالصيغة المرفقة .

٢- استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة والعشرين) من

نظام المقيمين المعتمدين ، يدير الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين لمدة

السنوات الثلاث الأولى - من تاريخ نفاذ هذا النظام - مجلس إدارة يشكل على

النحو الآتي :

أ - وزير التجارة والصناعة رئيساً .

ب- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً .

ج- ممثل من وزارة العدل عضواً .

د- ممثل من وزارة المالية عضواً .



ويجب ألا تقل مراتب ممثلي الوزارات عن المرتبة الرابعة عشرة
أو ما يعادلها .

هـ - عضو هيئة تدريس في قسم ذي علاقة بالتقويم من إحدى جامعات
المملكة ، يعينه وزير التعليم العالي .

و - ممثل من مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية ، يعينه المجلس .

ز - ستة أعضاء من المقيمين الممارسين للمهنة يعينهم وزير التجارة والصناعة .

٣- استثناء من حكم المادة (الخامسة والأربعين) من نظام المقيمين المعتمدين ، يعمل
بجميع الأحكام الخاصة باختصاصات مجلس الإدارة - الواردة في النظام - من
تاريخ صدور المرسوم الملكي بالموافقة على النظام .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

٤- تحدد مكافآت حضور جلسات المجلس للرئيس والأعضاء بقرار من
مجلس الوزراء .

رئيس مجلس الوزراء